وجواز البيع باعتبار الملك والقدرة على التسليم الا يرى انه يجوز بيع مال الزكوة لهذا قال
والاضحية احب الي من التصدق بمثل ثمنها والمراد في ايام النحر ففي الموسر الذي يلزمه
ذلك فلا اشكال انه لا يجوز له التصدق بقيمته واما في حق الفقير فالتضحية افضل لما فيه من الجمع
بين التقرب باراقة الدم والتصدق ولانه تمكن من التقرب بالتصدق في سائر الاوقات ولا يتمكن
من التقرب بالاراقة الا في هذه الايام فكان افضل فاما بعد مضي ايام النحر فقد سقط معنى
اراقة الدم ولكن يلزمه التصدق بقيمة الاضحية اذا كان ممن يجب عليه الاضحية الاضحية
والاضاحي والضحية ما يذبح من الابل والبقر والغنم تقربا الى الله تعالى سميت به لانها
تذبح في وقت الضحى بعد صلوة العيد من اضحية الحلوائي وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف
من الحيوان اولها الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي ياتي عليها خمسة
احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت له اربعة احوال والثاني البقر والانثى
منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها
افضل اذا كان خصيا والثني منها جائز فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء
الا الجذع والثني من الغنم التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتت عليها
ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم عليها ثمانية اشهر
وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني رح ما تم لها سبعة اشهر وطعنت في الثامنة ثم
قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا
اتم له سنة وطعنت في الثانية والرابع المعز الذكر منه افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي
التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي
اتى عليه اكثر الحول في الاصل خلاصه **فصل** في التضحية عن الغير محيط في فتاوى
ابي الليث رح اذا ضحى شاة عن غيره بغير اذن ذلك الغير او بامره لا يجوز كالاعتاق عن الغير
وفي الاضاحي الزعفراني رح اذا ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة اولاده ان كانوا صغارا اجزأه
واجزاهم وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم وكذلك وان عدم الامر لم يجز وعن ابي يوسف رح
يجوز عن البنين البالغين وعن العيال بامرهم وبغير امرهم استحسانا وقال الزعفراني رح
وعندنا لا يجوز ولعل ابا يوسف ذهب الى ان العادة جرت من الاب في كل سنة صار
ذلك كالاذن من الاولاد البالغين استحسانا فان كان على هذا الوجه فالذي استحسنه ابو يوسف

مستحسن

مستحسن وهذه المسئلة وتعليله نص على التضحية عن الغير بامره يجوز وفي فتاويه سئل
نصير عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع باضحيته يريد به انه يتصدق ويأكل من لحمه كما
يتصدق ويأكل من اضحيته والملك للمضحي والاجر للميت وبه قال ابن سلمة وابن مقاتل وابو
مطيع رح وقال عصام رح يتصدق بالكل وفي فتاوى الفضلي رح سئل عن الاضحية
عن الميت بغير امره قال رأيت رواية عن علمائنا رح انه لا يتصدق ويأكل والرواية
في الاجناس وصورته ان نحروا ناقة عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته قال
نصيب الستة يأكلون ويتصدقون بنصيب الميت ولا يأكله ورثته قال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السعدي وعن مشايخ بلخ رح انه يتصدق ويأكل وهذا تأويل
المسئلة المتقدمة وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته ولو كان التضحية بامر الميت
قال لا يتصدق ويأكل من لحمه وعن مشايخ رح انه يتصدق ويأكل قال الصدر والمختار انه لا يأكل
قال خلف سألت محمدا رح عن الاضحية عن الميت ايهما افضل ام الصدقة قال ان
تصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل في التهذيب في مذهب الشافعي رح
لو ضحى عن الغير بغير امره لا يجوز عنه وكذا عن ميت الا ان يكون قد اوصى به
وذكر قاضي خان رح ان غنيا ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده يجوز
في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رح ان كان اولاده صغارا جاز عنه
وعنهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا وفعل بامرهم جاز عن الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز
عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمرهم صار لحما فصار الكل لحما وعن
الحسن بن زياد اذا ضحى واحد ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن
ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن
نفسه وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وعن امرأته الا باذنهم وعن
ابي يوسف انه يجوز بغير اذنهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رح روايتان
في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية
وان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رح انه يجب على الاب والوصي في قول

Copyright © King Saud University